ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه باب الشفعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط
لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الجار احق بصقبه اخرجه البخاري وفيه قصة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه
والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف باب القراض عن صهيب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم ابن حزام رضي
الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله
في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله
ثقات وقال مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال
لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح باب المساقاة والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
متفق عليه وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها
من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج رضي الله عنه عن
كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا
ويسلم

ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء
معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي
عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كسب
الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى
والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي
باب احياء الموات عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي
مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر
وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب
بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه
البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احاط
حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه

Copyright © King Saud University